

Distr.: General
30 July 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السادسة والخمسون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين

منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للسودان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي معنون "منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة"، في جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. وتجمع دول الساحل والصحراء منظمة حكومية دولية عضويتها من ١٦ دولة (الجمهورية العربية الليبية الاشتراكية العظمى، جمهورية السودان، جمهورية تشاد، جمهورية مالي، جمهورية النيجر، جمهورية بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية جيبوتي، جمهورية مصر العربية، دولة إريتريا، جمهورية غامبيا، المملكة المغربية، جمهورية نيجيريا الاتحادية، جمهورية السنغال، الجمهورية التونسية، جمهورية الصومال).

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، مرفق بهذا الطلب مذكرة إيضاحية، ومشروع القرار ذي الصلة (انظر المرفقين الأول والثاني).

أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

(توقيع) الفاتح عروة

المندوب الدائم

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية
تجمع دول الساحل والصحراء

أولا - عرض عام

١ - أنشئ تجمع دول الساحل والصحراء في الرابع من شباط/فبراير ١٩٩٨ كثمررة لمؤتمر قادة ورؤساء الدول المجتمعين في مدينة طرابلس بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وهم:

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

جمهورية السودان،

جمهورية تشاد،

جمهورية مالي،

جمهورية النيجر،

جمهورية بوركينا فاسو.

٢ - وفي مؤتمر رؤساء دول تجمع الساحل والصحراء الذي عقد بإجمينا - تشاد، في الفترة ٤ - ٥ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠، انضمت الدول التالية إلى التجمع:

دولة إريتريا،

جمهورية جيبوتي،

جمهورية السنغال،

جمهورية أفريقيا الوسطى،

جمهورية غامبيا.

٣ - وفي الدورة العادية الثالثة لمجلس رئاسة تجمع دول الساحل والصحراء التي عقدت في الخرطوم في الفترة ١٢-١٣ شباط/فبراير عام ٢٠٠١، انضمت الدول التالية إلى التجمع:

جمهورية نيجيريا الاتحادية،

المملكة المغربية،

جمهورية مصر العربية،
الجمهورية التونسية،
جمهورية الصومال.

ثانياً - المبادئ والأهداف

- ٤ - تؤكد ديباجة معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء على إصرار الدول الأعضاء في التجمع على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي. بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومعاهدة أبوجا الموقعة في عام ١٩٩١، والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء.
- ٥ - وتشير المادة الأولى من معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء إلى إقامة اتحاد اقتصادي شامل يستند إلى استراتيجية تنفذ من خلال خطط تنموية متكاملة مع خطط التنمية الوطنية للدول الأعضاء وتشمل الاستثمار في الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميدان الطاقة، متطلعة بكل ثقة إلى المستقبل النقدي لهذا التجمع.
- ٦ - إزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الآتي:
- (أ) تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء؛
- (ب) حرية الإقامة والعمل والتملك وممارسة النشاط الاقتصادي؛
- (ج) حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات.
- ٧ - تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء.
- ٨ - زيادة وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بينها عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة.
- ٩ - موافقة الدول الأعضاء على إعطاء مواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقاً لدستور كل دولة.
- ١٠ - تنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف مستويات التعليم والتنسيق في المجالات الثقافية والعلمية والتقنية.

ثالثا - الأجهزة

١١ - تنص المادة الرابعة من معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء على أنه، ولتنفيذ المبادئ والأهداف المحددة من الدول الأعضاء يتم تشكيل المؤسسات التالية:

١٢ - أولا - مجلس الرئاسة

يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساء دول التجمع وتكون له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة وله إصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة للمعاهدة وأهدافها:

- اعتماد القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأخرى وتوجيهها لتنفيذ قرارات المجلس.
- يقر مجلس الرئاسة القرارات المتعلقة بالمسائل التي يعرضها المجلس التنفيذي والأمانة.
- يصدر مجلس الرئاسة القرارات واللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أهداف وبرامج التجمع.
- ينعقد مجلس الرئاسة مرة في السنة، ورئاسته دورية بالتناوب في عواصم الدول الأعضاء، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء.

١٣ - ثانيا - المجلس التنفيذي

- يتكون المجلس التنفيذي من عدد من أمناء اللجان الشعبية العامة ووزراء الدول الأعضاء.
- يعد المجلس البرامج والخطط التكاملية.
- ينفذ قرارات مجلس الرئاسة.
- يحضّر لدورات مجلس الرئاسة واقتراح جدول أعماله بالتعاون مع الأمانة العامة.
- ينفذ التوصيات ونتائج المجالس الوزارية المتخصصة ويرفعها إلى مجلس الرئاسة لاعتمادها.

١٤ - ثالثا - الأمانة العامة

- تحدد مهام ومقر الأمانة بقرار من مجلس الرئاسة، وتكلف الأمانة بمتابعة تحقيق أهداف المجلس التنفيذي والإشراف على أعمال مؤسساته.

١٥ - رابعا - مصرف التنمية

- يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات مصرف التنمية.

١٦ - خامسا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثقافي

- يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.

١٧ - المادة الخامسة

- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة حسب النظم المعمول بها في الدول الأعضاء.

رابعا - العلاقات الدولية

١٨ - يعمل تجمع دول الساحل والصحراء على إنشاء شبكة شاملة من العلاقات الدولية. ولقد حصل التجمع على قرار من مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورة انعقاده السادسة والثلاثين في مدينة لومي في تموز/يوليه ٢٠٠٠ تم بموجبه منح التجمع صفة الجماعة الاقتصادية الإقليمية.

١٩ - أبرم تجمع الساحل والصحراء اتفاقات الشراكة والتعاون مع كل من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، واللجنة الحكومية الدائمة لمكافحة الجفاف في الساحل.

خامسا - فوائد منح تجمع الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة

٢٠ - لقد سجل مجلس الرئاسة للتجمع بارتياح اتفاقات الشراكة والتعاون المشار إليها في البند رابعا أعلاه، وطلب إلى الأمين العام للتجمع الاستمرار في سياسة التقارب والشراكة العملية مع الجماعات الاقتصادية والإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، ومع شركاء داخل أفريقيا وخارجها لدعم أنشطة التجمع الهادفة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢١ - في ضوء ذلك، فإن حصول تجمع الساحل والصحراء على مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة سوف يساعد كثيرا على التعاون في المستقبل، ويحقق نتائج أكثر فعالية. وسوف يتيح الحصول على مركز المراقب للمنظمتين تشجيع وتعزيز جهودهما في مجالات التنمية الاقتصادية.

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية تجمع دول الساحل والصحراء، وهو منظمة حكومية دولية تأخذ في الاعتبار المصالح المشتركة والروابط المختلفة التي تجمع شعوبها، وأنها تعترف بالتصدي للعوامل التي أدت للتخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار في دولها، واقتناعاً من التجمع بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج دولها وشعوبها، فضلاً عن قناعته بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار في منطقة الساحل والصحراء، وتصميم التجمع على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومعاهدة أبوجا لعام ١٩٨١، والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ما أكدته الأمم المتحدة بصورة متكررة من حاجة لتعزيز ودعم كل جهد يهدف لتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على أساس القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بأن معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء تؤكد التعاون الإقليمي بوصفه جزءاً من عملية الوحدة الأفريقية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز العدالة، والاستقرار على الصعيد الاجتماعي، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وتجمع دول الساحل والصحراء،

١ - تقرر دعوة تجمع دول الساحل والصحراء إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.